كما في المعدن **قوله** وعند محمد يؤدي ثلثي الالف حالا والباقي الى اجل لان المريض ليس له تاجيل في ثلثي القيمة اذ لا حق له فيه وفيما وراءه يصح له التاجيل كذا في الدرر وقال الزيلعي وقال محمد يؤدي ثلث الالف حالا والباقي الى اجل اورد رقيقا لان له ان يترك الزيادة بان يكاتبه على قيمته فكان له ان يؤخر الزيادة وهي الالف درهم بالطريق الاولى فصار كما اذا خالع المريض امراته على الف الى سنة جاز وان لم يكن له مال اخر فصار كله مؤجلا لان له ان يطلقها بدون المال وهذا لان ما زاد على ثلثي قيمته كان المريض متمكنا من ان لا يملكه اصلا فاذا ملكه موجلا لا يثبت للورثة حق الاعتراض انتهى **قوله** ولهما ان بدل الكتابة الخ قال الزيلعي ولهما ان جميع المسمى بدل الرقبة حتى اجري عليه احكام البدل في حق الاخذ في الشفعة وجريان بيع المراجحة وحق الحبس بالمسمى كله فيما اذا باع ما يساوي الفا بالفين وحق الورثة يتعلق بالمبدل فكذا بالبدل وكتاجيل اسقاط معنى فيعتبر من ثلث الجميع بخلاف الخلع لان البدل فيه لا يقابل المال ولم يتعلق حق الورثة بالمبدل فكذا لا يتعلق بالبدل واصله ان المريض اذا باع دارا قيمتها الف بثلثمائة الا الف الى سنة ثم مات ولا مال له غيرها ولم تجز الورثة عند هما يقال للمشتري اما ان تعجل ثلثي الثمن وكتابة عليك الى اجله والا فانقض البيع وعنده يقال له اما ان تعجل ثلثي القيمة والباقي عليك الى اجله والا فانقض البيع وحاصله ان

المحاباة بالاجل تعتبر في جميع الثمن وصية من الثلث عندهما لان التاجيل تبرع من المريض من حيث ان الوارث يصير ممنوعا من المال بسبب التاجيل كما يصير ممنوعا بنفس التبرع وتبرع المريض يعتبر من ثلث المال وجميع الثمن هنا بدل الرقبة بدليل انه يثبت فيه احكام الابدال وعنده الاجل فيما زاد على القيمة يصح من راس المال ويعتبر في قدر القيمة من الثلث اه **قوله** ولم يجيزوا اي الورثة التاجيل قال الاسمرقندي **قوله** اداه ثلثي القيمة اداحالا اورد رقيقا بالاجماع لان المحاباة الخ قال الزيلعي والفرق لمحمد بين هذه المسالة وبين الاولى لان الزيادة على القيمة حق المريض في الاولى حتى كان يملك اسقاطها بالكلية بان يبيعه بقيمته فتاخير اولى لانه ادون من الاسقاط وهنا وقعت الكتابة على اقل من قيمته فلا يملك اسقاط ما زاد على قيمته ولا تاجيله لان حق الورثة يتعلق بجميعه بخلاف الاولى اه واذا ادى ثلثي القيمة حالا عتق ولا شيء عليه غيره كذا في النهاية قال في المعدن ومثله في الدرر **قوله** حر كاتب عن عبد يعني معين للغير وكعبد غائب بالف وقيل الحر الاجنبي عقد الكتابة لمولى العبد عن عبده فضوليا وادى عتق كذا في شرح الاسمرقندي **قوله** فان قبل العبد هذا الامر بعد ما بلغه فهو كما لو قال ملاه مسكين فان قبل العبد حين سمع كلامه قبل اداءه فهو مكاتب وان قال لا اقبله ثم ادى كفائل كما لم يعتق لانه ارتد برده كذا في النهاية انتهى ومثله في شرح ابن الشلبي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)